جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل

كلية القانون

عنوان البحث

النظام القانوني لدمج وتحول الشركة التجارية

بحث تخرج تقدمت به الطالبة

مسار فراس فاضل

الى عمادة كلية القانون / جامعة المستقبل وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

ا.م.د نصيف جاسم محمد الكرعاوي

1445 2025 م

المستخلص

يستكشف هذا البحث الإصلاحات والتطورات القانونية التي تم اتخاذها من قبل المنظم في العراق فيما يتعلق باندماج الشركات وتحولها وكيفية تنظيم هذه العمليات القانونية بموجب نظام الشركات ، وتم التركيز على أهمية هذه الإصلاحات التشريعية في تعزيز البيئة القانونية في جذب الأعمال والاستثمارات والعمل على تحفيز التنمية الاقتصادية في العراق . ويسلط هذا البحث الضوء على المواد ذات الصلة في القانون العراقي التي تنظم اندماج الشركات وتحولها، مع التأكيد على الإجراءات والشروط المطلوبة لتنفيذ هذه العمليات بشكل شفافية وقانونية، كما تم مناقشة الآثار الاقتصادية والقانونية لهذه العمليات على المساهمين والشركات والاقتصاد الوطني. ويتناول هذا البحث أيضًا الجهود التي قام بها المشرع العراقي لتنظيم هذه العمليات بشكل متقن ومناسب في نظام الشركات، مع تشجيع المستثمرين والشركات للاستفادة من هذا الإطار القانوني الجديد. ويسلط هذا البحث الضوء على كيفية تحسين بيئة الأعمال في العراقي من خلال تنظيم تحول الشركات واندماجها، وكيفية تعزيز الاستقرار والنمو الاقتصادي في البلاد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾

سورة نور - الآية 37

الاهداء

الى من ربياني صغيرا واعطياني بلا حدود وبلا مقابل.

الى من يشتهي اللسان نطقها وترف العين لوحشتها،

الى من تخشع الاحاسيس لذكرها، الى من يحن القلب لتقبيلها وتشتاق الاذن

المساع دعواتها،

أمي الغالية اطال الله في عمرها

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى اصدقائي وأقربائي جميعا.

إلى كل العراقيين من زاخو الى الفاو.

أهدي جهدي المتواضع لهم.

الشكر والتقدير

قال تعالى (وأذ تأذن ربكم لان شكرتم لأزيدنكم) الحمد الله حمدا يليق بعظمته سبحانه, والشكر على توفيقه وامتنانه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صل الله عليه واله وسلم .

فلا يسعني في هذا المقام إلا أن اتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى عمادة كلية القانون وإلى جميع أساتذتي الكرام في كلية القانون وإلى مكتبة الكلية على ما قدموا إلينا من التسهيل في نجاز هذا البحث وإلى أستاذي الذي أشرف على بحثي هذا (**ا.م.د نصيف جاسم محمد الكرعاوي**) امتناناً وعرفانا بالجميل لقبوله الإشراف على بحثي فأسال الله أن أكون من تلاميذه الاوفياء الذين يذكرون فضله ولا ينكرون ويدعون له بظهر الغيب قلت فيه فلا أستطيع أن أوفي حقه و ختاماً أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة في قسم القانون وصل الله وسلم على نبينا محمد واله وسلم .

المحتويات	الصفحات
المقدمة	**1-2**
المطلب الاول: مفهوم دمج وتحول الشركة	**9-3**
الفرع الاول : تعريف دمج وتحول الشركة	**7-3**
الفرع الثاني: اسباب دمج وتحول الشركة	**9-8**
المطلب الثاني: اجراءات دمج وتحول الشركة	**16-10**
الفرع الاول: اجراءات دمج الشركة	**13-10**
الفرع الثاني : اجراءات تحول الشركة	**16-14**
الخاتمة	**18-17**
المصادر	**20-19**

المقدمة

اولا : فكرة الموضوع

إن أسباب أو وسائل انقضاء الشركة كثيرة ومتنوعة ، وهذه الأسباب أما أن تكون عامة وأما أن تكون خاصة ، ومنها ما اخذ به القانون العراقي ومنها ما لم يأخذ به ، ومن هذه الوسائل الدمج أو ما يعبر عنه ب (الضم أو المزج) والتحول وغيرها ، إلا إن الدمج يعتبر أهم هذه الوسائل وأكثرها شيوعاً نظرا لما يترتب عليه من مزايا ، حيث تسعى الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتماثل إلى هذه الوسيلة ، أما بهدف تحقيق معدلات إنتاجية اعلى ، وتحقيق نوع من الاحتكار في مباشرة النشاط الذي تزاوله ، وأما بقصد وضع حد للمنافسة بينها ، أو بقصد تقليل النفقات لتخفيض تكاليف النشاط الذي تقوم به ، وعليه فان الباعث أو السبب على الدمج يختلف باختلاف الظروف ، فقد يكون الدافع هو الرغبة في التعاون بين الشركات الداخلة في عملية الدمج لتحقيق التكامل أو التماثل ، وقد يكون الدافع هو السيطرة والاحتكار هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع العراقي قد عالج موضوع الدمج في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الشركات النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته باعتباره سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات.

ثانيا : اهمية البحث

تحتل عملية الدمج والتحويل أهمية قانونية كبيرة ، من حيث أبعادها القانونية المتشعبة التي تمس حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص ، ولما يرتبه الدمج من التزامات عديدة في ذممهم ، إذ إن للدمج اثر حاسم على الشركات المندمجة ، وخصوصا على شخصيتها المعنوية ، وله اثر واضح على المساهمين وكذلك الدائنين ، وعلى المنافسة بين الشركات .

ثالثا : مشكلة البحث

إن مشكلة الدراسة تتمحور في كون قانون الشركات العراقي يعاني من بعض القصور في تنظيم عملية الدمج والتحويل ، فهو لم يتضمن نصوص قانونية كافية تواكب التطورات الاقتصادية الهامة التي طرأت على الدمج والتحويل لذلك يحتاج إلى المزيد من الأحكام القانونية التي تتماشى مع هذا التطور اضف إلى ذلك إن هناك

سلسلة من القرارات التي صدرت من قبل سلطة الائتلاف والتي علقت الكثير من المواد المهمة المتعلقة بالدمج والتي زادت الأمور تعقيداً.

كما تثور إشكالية معرفة الآثار القانونية المترتبة على كل من الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج والتحويل ، وعلى حقوق والتزامات الشركاء أو المساهمين في هذه الشركات ، وكذلك على المتعاملين معها.

رابعا : منهجية البحث

لقد اتبعنا في هذه الدراسة منهجاً تحليلياً لبيان وشرح الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بالدمج والتحويل في قانون الشركات العراقي النافذ وتعديلاته ، كما تضمنت الدراسة طرح بعض الأسئلة بخصوص مواضيع متعلقة بالدمج والتحويل لم يأخذ القانون العراقي ، لذلك سنقوم بالاستعانة بآراء الفقهاء للإجابة على هذه الأسئلة خلال عملية البحث .

خامسا: هيكلية البحث

لقد جاءت هيكلية البحث (النظام القانوني لدمج وتحول الشركة التجارية) على النحو الآتي:

حيث قسم البحث على مطلبين وجاء المطلب الأول بعنوان مفهوم دمج وتحول الشركة والذي تم تقسيمه إلى فرعين حيث خصص الفرع الأول تعريف دمج وتحول الشركة أما الفرع الثاني فقد خصص لبيان اسباب دمج وتحول الشركة بينما المطلب الثاني جاء بعنوان اجراءات دمج وتحول الشركة وأيضا قسم الى فرعين حيث سيتم تناول اجراءات دمج الشركة في الفرع الأول، بينما خصص الفرع الثاني لبيان اجراءات تحول الشركة، ونستخلص من الخاتمة النتائج والتوصيات .

المطلب الاول

مفهوم دمج وتحول الشركة

دمج وتحول الشركة هو عملية تهدف إلى إعادة هيكلة الشركة أو توسيعها أو تحسين أدائها من خلال توحيدها مع شركة أخرى (الدمج) أو تعديل أسلوب عملها واستراتيجياتها (التحول).

الفرع الاول

تعريف دمج وتحول الشركة

الدمج لم يتطرق المشرع العراقي في ظل قانون الشركات النافذ إلى تحديد معنى أو مفهوم الدمج شانه في ذلك شأن الكثير من القوانين العربية والغربية كالتشريع المصري والفرنسي وانمى اكتفى بتحديد أنواعه ، وفي ظل هذا الواقع جرت عدة محاولات من قبل الفقهاء بشأن وضع تعريف له فمنهم من عرفه بانه ((عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركات المندمجة)) ، وعرفه البعض الآخر بانه ((عبارة عن عقد تنظم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى ، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنظمة ، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فنزول الشخصية المعنوية لكل منها وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الجديدة))،[1]

(1) د. حسني المصري ، الدماج الشركات والقسامها (دراسة مقارنة)، مدار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧، ص ٣٦.

وعرفه ((اتحاد الشركات ببعضها لتكوين شركة جديدة قد تختلف بالاسم أو قد يبقى اسم الشركة المندمج بها ولكن بتعديل عقدها بما ينسجم والوضع الجديد)) ،[1] أما البعض الآخر فيعرف الدمج بانه فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى ، أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة تنتقل الهيا أحوال الشركات التي فنيت ، وعرفه أخرون بأنه ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة ، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة ،[2] على أن تكون الشركتان متحدثين في الموضوع بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الدمج وينشئ عن الدمج زوال الشركتين القائمتين أو احدهما على الأقل ومن خلال هذه التعاريف يتضح بان الدمج لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال وجود شركتين قائمتين فعلا على الأقل ، وتتمتع كل منهما بذمة مالية مستقلة ، ويترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة في حالة دمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة ، أو زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة في حالة اتفاق شركة على الانضمام إلى شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتبقى الشخصية المعنوية للشركة المندمج به وتأسيسا على ما تقدم لا يعد دمجاً بيع المصفي أصول الشركة بعد حلها إلى شركة أخرى تسهيلا لعملية التصفية [3].

كما لا يعد دمجا شراء شركة عددا من اسهم شركة أخرى أو الاتفاق بين شركتين أو أكثر على العمل تحت إدارة مشتركة لا نه في هذه الحالات سوف تحتفظ كل من الشركتين بشخصيتها المعنوية، كذلك

---

(1) محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣١.

(2) د. مصطفى كمال طه ، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري ، القسم الثاني ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص ٢٣٦.

(3) مصطفى كمال طه و أ. وائل أنور بندق ، أصول القانون المتجاري ، بدون طبعة دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٣ ، ص ٥٣٤

لا بعد دمجا أن تحصل شركة على مساهمة شركة أخرى وذلك بتملكها جزاء من أسهمها مهما كانت أهميتها على أن تحتفظ هذه الشركة الأخرى بشخصيتها المعنوية وتتابع كيانها القانوني ، أو تحصل شركة على مؤسسة أو أكثر عائدة لشركة أخرى تتابع استثمارها في مكان أخر[1]، كما لا يعد دمجا اذا اتحدت مجموعة شركات بنية الالتزام وتنفيذ مشروع تجاري واحد ، وذلك لان غايتها محدودة بعمل واحد تنتهي بانتهاء هذا المشروع التجاري ، لذلك يبقى كل عضو محتفظا بشخصيته المستقلة[2]، ويصح الدمج بين الشركات من أنواع مختلفة ، شرط أن لا يؤدي إلى زيادة التزامات المسا همين[3].

اما عن التحول هو تغيير الشكل القانوني للشركة من شكل إلى شكل أخر من أشكال الشركات التجارية ، أما عن الدمج فقد بينا تعريفه سابقاً ، ومن الملاحظ على اعتبار تحول الشركات سبباً لانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية نجد إن التشريعات العربية قد سلكت بهذا الخصوص اتجاهين مختلفين ، فالاتجاه الأول ذهب إلى عدم اعتبار التحول سبباً لانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية ، فالتحول طبقاً لهذا الاتجاه مجرد تغيير الشركة لشكلها بشكل أخر مع بقاء شخصيتها المعنوية ، وبالتالي لا يثور موضوع إنشاء شخص معنوي جديد يحل محلها ، وتبقى الشركة محتفظة بجميع حقوقها ، وتكون كذلك مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحول ، أما الاتجاه الثاني وهذا ما يهمنا فقد ذهب إلى اعتبار التحول سبباً لانقضاء

---

(1) د. محمد فريد العريني و د. محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٤٣٨.

(2) الاء محمد فارس ، اندماج الشركات واثره على عقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة إلى جامعة بيرزيت ، فلسطين (منشورة) ، سنة ٢٠١٢، ص ١٨

(3) د. اليأس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجمعيات العربية للمساهمين في الشركة المقفلة ، ج 1 ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٣٥٠

الشركة وزوال شخصيتها المعنوية [1] ، وقد سار قانون الشركات العراقي النافذ على هذا الاتجاه حيث نصت المادة (١٤٧) ((تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية وفق أحكاما القانون)).

إن تحويل الشركة هو عبارة عن تغيير الشكل القانوني لشخصيتها المعنوية في أثناء مدة العمل بها . وهو في العصر الحالي عملية مألوفة لا تستثير أية دهشة أو استغراب طالما أن الشركة هي نوع من التنظيم التقني للمشروع التجاري .[2]

يعمد المؤسسون في البدء إلى اختيار شكل محدد من أشكال الشركة، ووفقاً للقواعد القانونية المتعلقة به، كما لو أسسوا شركة تضامن مثلاً أو شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية، ولكن ذلك لا يمنع الشركاء فيما بعد، وفي أثناء العمل بالشركة، من أن يقدروا أن تحول الشركة إلى شكل جديد يكون مفيداً لمصلحتهم فيعمدون إلى تحويلها إلى شكل آخر، ولهم الحق في ذلك إلا في الأحوال التي يفرض لها القانون شكلاً محدداً لا يصح تحويله إلى شكل آخر كالمصارف والمؤسسات المالية مثلاً التي يجب أن تنشأ وتستمر بشكل شركات مغفلة، وكذلك الأمر في شركات الهولدنغ والأوف شور، وشركات الضمان.[3]

وتختلف الدوافع التي تؤدي بصورة عامة، إلى تحويل الشركة ففي شركة التضامن مثلاً، التي تتحول قانوناً، إلى شركة توصية بسيطة، يكون للزوج أو الفرع فيها صفة الشريك الموصي تجارة في حال وفاة أحد الشركاء المتضامنين تاركاً زوجاً أو فرعاً.[4]

---

(1) د. اليأس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها ، ج ١٣ ، ١٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠١١، ص ١٨ .

(2) محمد توفيق سعودي ، تغيير الشكل القانوني للشركات ، عالم الكتاب ، ١٩٩٨،ص33

(3) عزت عبد القادر ، الشركات التجارية ، دار النشر ، ١٩٩٨،ص234

(4) أحمد أبو الروس ، موسوعة الشركات التجارية ، المكتب الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٢،ص44

يكون دافع المشرع في هذه الحالة هو مراعاة مصلحة الزوجة والفروع القاصرين الذين فقدوا معيلهم، وبالتالي لا يجوز اخراجهم من شركة شارك الزوج أو الوالد في تأسيسها ونية العمل لأجلها وإنجاح أعمالها، ولا سيما إذا لم يكن للزوج أو الفرع عمل أو دخل يستفيد منه، وهو بحاجة إلى نفقات مختلفة. ولذلك عمد المشرع في هذه الحالة إلى إعطاء صفة الشريك الموصي للزوج أو للفرع وبهذه الصفة، فهو يستفيد من الأرباح التي قد تحققها الشركة، ولا يتحمل أية مسؤولية على أمواله الخاصة.

كما يمكن تحويل شركة التوصية البسيطة، أو الشركة المحدودة المسؤولية، إلى شركة توصية بالأسهم، أو إلى شركة مغفلة (مساهمة) من أجل تقوية رأس مالها، وتوسيع نطاق أعمالها .[1]

وعلى العكس من ذلك، يمكن لأسباب مالية، أو لأسباب تتعلق بالشركاء وعددهم تحويل شركة التوصية البسيطة إلى شركة لتحول الشركات أهمية كبيرة تؤدي أحياناً إلى تجاوز انقضاء الشركة، إذ ما طرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء، ففضلاً عن تحول شركة التضامن، قانوناً، إلى شركة توصية بسيطة، إذا توفي أحد الشركاء، تاركاً زوجاً أو فرعاً، فإن ازدياد عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية عن الحد الأقصى المقرر قانوناً يمكن تجاوزه بتحويل الشركة إلى شركة مساهمة.

لا تخلو عملية تحويل الشركات من بعض المشاكل القانونية التي تدق وتتعقد احياناً. ولم يضع المشرع أصولاً وقواعد خاصة محددة ومفصلة بشأن التحويل تاركاً ذلك إلى الفقه والاجتهاد اللذين أبرزا بعض

(1) د. هاني دويدار ، القانون التجاري ، ج ٢، ١٥، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠٠٨.

القواعد التي تطبق عند اجراء عملية التحويل ولا سيما فيما يتعلق بالشخصية المعنوية للشركة، وبحقوق الشركاء والغير.[1]

الفرع الثاني

اسباب دمج وتحول الشركة

الدمج ليس عملية تقتصر على اتحاد شركة مع أخرى قائمة وزوال شخصيتها المعنوية لتكوين شركة جديدة ، أو زوال المركز القانوني لشركة ما لمصلحة شركة أخرى ، بل إن له أسباب ومبررات ودوافع اقتصادية وتجارية ، وبعضها يعود بالنفع والفائدة على الشركة المندمجة ذاتها من جهة ، والبعض الآخر يتعلق بمصلحة المساهمين والمستهلكين من جهة أخرى ، ولعل من بين الأسباب والدوافع التي تدعو إلى عملية الدمج هي:

أولا: رغبة الشركات المندمجة في تحقيق نوع من التكامل والتعاون المشترك فيما بينها انسجاما مع اتجاه الاقتصاد المعاصر القائم على التركيز بهدف الوصول إلى افضل النتائج ، وكذلك رغبة الشركات المندمجة في التقليل من كلفة الإنتاج.

ثانياً: الدمج بدافع المنافسة أو البقاء ، قد تلجأ الشركات إلى الدمج بهدف المنافسة أو البقاء والقدرة على الوقوف في مواجهة الشركات المسيطرة أو الأكبر حجماً.[2]

---

(1) د. عماد محمد أمين ، حماية الساهم في شركة المساهمة (دراسة المقارنة) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٨ ٢٠٠ ،ص37

(2) مصطفى كمال طه و أ. وائل أنور بندق ، مصدر سابق ، ص ٥٣٤.

ثالثاً : الدمج كعلاج للشركات المتعثرة ، وهي تلك الشركات التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها أو هي تلك التي يقل فيها معدل العائد على الاستثمارات عن تكلفة راس المال ، وتلجأ الشركات المتعثرة إلى الدمج مع شركة أخرى ذات إمكانيات اقتصادية أو إدارية افضل للتخلص من الظروف الصعبة التي تعاني منها الشركة المتعثرة .

رابعاً : الدمج بدافع وطني لتحقيق مصلحة عامة وطنية كحماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على سمعته وحمايته من التعرض للاهتزاز.

خامساً: العولمة [1]، بهدف مواجهة المتغيرات الاقتصادية في ظل العولمة ، كذلك لجأت الشركات إلى إقامة تكتلات كبيرة أو عملاقة فيما بينها لمواجهة أي تطور أو تغيير تشهده الساحة الاقتصادية في ظل العولمة[2].

سادساً : الدمج بدافع الاحتكار والرغبة في السيطرة ، وهو السبب غير المشروع للدمج لأنه يؤدي إلى الأضرار بالآخرين [3].

اما عن التحويل وفق أحكام القانون ، يتضح إن المشرع العراقي قد اعتبر التحول سبباً لانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية شأنه شأن الدمج كذلك ، يلاحظ أيضا إن الدمج والتحول يتشابهان من حيث الإجراءات فكلاهما يتخذ بقرار غير عادي من الجمعية العامة وغيرها من الإجراءات التي سنبينها في

---

(1) العولمة هي عملية تطبقها الشركات التجارية والمؤسسات بهدف تحقيق نفوذ دولية أو توسيع عملها ليتحول من محلي إلى عالمي .

(2) د. عبد الوهاب المعمري اندماج الشركات متعددة الجنسيات (دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠١٠، ص ٣٧٨

(3) د. عزيز العكلي ، مصدر سابق ، ص ١٧٥

المبحث الثالث ، ولكن بالرغم من هذا التشابه إلا إن هناك اختلاف بينهما ويتبن ذلك من خلال إن التحول يتطلب وجود شركة ، واحدة قائمة تقوم هي بنفسها بتغيير شكلها القانوني واتخاذ الإجراءات كذلك ، ما الدمج فانه يتطلب وجود شركتين قائمتين على الأقل أو أكثر.[1]

المطلب الثاني

اجراءات دمج وتحول الشركة

إجراءات دمج وتحول الشركة تتضمن خطوات قانونية، إدارية، واستراتيجية يجب اتباعها لضمان نجاح العملية وتحقيق الأهداف، لذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين الاول اجراءات دمج الشركات ، اما الثاني اجراءات تحويل الشركات

الفرع الاول

اجراءات دمج الشركة

إن عملية الدمج أيا كانت صورتها فإنها تستلزم مراعاة بعض الإجراءات لإتمامها وهذه الإجراءات هي:

أولاً: الاتفاق على الدمج: يتقرر الدمج في اغلب الأحوال بعد اتفاق مسبق بين ممثلي الشركات التي تولدت لديها الرغبة في ذلك ، ويمثل هذه الشركات عادة مجلس الإدارة أو المدير المفوض بعد حصوله على تخويل بذلك من الهيئة العامة للشركات ذات العلاقة ، وذلك لغرض استعراض وبحث كافة الصعوبات والمشاكل

(1) د. صبري مصطفى السبك النظام القانوني لتحول الشركات دراسة مقارنة)، طاء مكتبة الوقاء القانونية ، الإسكندرية ٢٠١٢ ، ص ٣٩.

التي قد تعترض طريق الدمج والاستماع إلى وجهات نظر أصحاب فكرة الدمج الذين يمثلون كافة الشركات الداخلة في الدمج ومن ثم عرض الموضوع على الهيئة العامة لكل شركة وعلى انفراد [1].

ثانياً: صدور قرار من الهيئة العامة لكل شركة على انفراد يتضمن موافقة الأعضاء والشركاء على هذا الدمج ، ويحدد فيه اسم الشركة التي سيتم الدمج بها أو الشركة الجديدة التي تنشأ من الدمج ورأس مالها وأعضائها وطبيعة نشاطها [2].

ثالثاً: إعداد دراسة اقتصادية وفنية للشركات المساهمة المراد دمجها تتضمن أهداف مسوغات وشروط الدمج و أية بيانات أخرى ، تقدم إلى الهيئة العامة لكل شركة وبذلك يكون المشرع العراقي قد قصر هذا الأمر على شركات المساهمة فقط ودون بقية الشركات الأخرى، ويفضل لو شمل به جميع أنواع الشركات الراغبة في الدمج ودون استثناء لما له من فائدة تنعكس آثارها إيجابيا على خطط و برامج التنمية القومية والاقتصاد الوطني [3].

رابعاً : ولكي يكون اجتماع الهيئة العامة للشركة صحيحا ومنعقدا وفقا لأحكام القانون ، فانه يجب أن يحضره أعضاء يمثلون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة في الشركة المساهمة ، وغالبية مالكي الأسهم المدفوعة في الشركة المحدودة وغالبية الحصص في الشركة التضامنية [4] .

---

(1) عبد الجبار المشهداني ، مبررات اندماج الشركات وأثاره القانونية في القانون العراقي والمقارن ،بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، بغداد ، العدد الثامن ، سنة ٢٠١٠، ص ١٣٥.

(2) انظر: نص المادة (١٥٠ ثانيا) من قانون الشركات العراقي.

(3) انظر : نص المادة (١٥٠) (أولا) من قانون الشركات العراقي.

(4) انظر: نص المادة (٩٢) من قانون الشركات العراقي

أما بخصوص التصويت على القرار الخاص بالدمج ، فينبغي أن يصوت إلى جانبه اسس، سعد غالبية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة في الشركة المساهمة ، وغالبية الأسهم المدفوعة في الشركة المحدودة عند الدعوة للاجتماع وبالإجماع في الشركة التضامنية[1].

خامساً:إرسال قرارات الهيئات العامة القاضية بالدمج للشركات المعنية إلى مسجل الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذها ، واذا قرر المسجل خلال (١٥) يوما من تاريخ استلامه للقرارات إنها تتماشى مع القانون ، يقوم بدون تأخير بإصدار إذن بنشرها ، ويبلغ الشركات ذات العلاقة بقراره وتتولى الشركات نشر القرارات في النشرة وفي احدى الصحف اليومية[2] .

سادساً: عقد اجتماع مشترك للهيئات العامة للشركات المندمجة بعد اكتمال الإجراءات اللازمة أعلاه ، خلال ستين يوما من تاريخ آخر نشر القرار الموافقة على الدمج، ويتم في هذا الاجتماع إصدار قرار يقضي بتعديل عقد الشركة المندمج بها ، وما اذا كان ينبغي الإبقاء على أسهمها على الأقل أو إصدار عقدا جديدا للشركة الناجمة عن الدمج اذا زالت الشركات المندمجة وأسست شركة جديدة ناجمة عن الدمج تختلف من حيث رأس المال[3].

سابعا : أما الإجراء الأخير ،اذا كانت القاعدة إن انقضاء الشركة يترتب عليه بالضرورة ، تصفيتها بقصد استيفاء حقوقها وإبقاء ديونها تمهيدا لقسمة المتبقي من موجودات الشركة والقاعدة المشار إليها متعلقة بالنظام العام ، فليس بمقدور الشركاء ولو اجمعوا على ذلك ، تقرير عدم تصفية الشركة بعد حلها ، وعدم قسمة

---

(1) انظر : نص المادة (٩٨ ثانيا) من قانون الشركات العراقي .

(2) انظر : نص المادة (١٥٠ ثانيا وثالثا) من قانون الشركات العراقي

(3) انظر : نص المادة (١٥٠ / سادسا) من قانون الشركات العراقي

موجوداتها ، غير إن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما يرد عليها قيد هام في حالة دمج الشركات ، فالدمج يترتب عليه حل مبستر للشركة وهذا الحل يختلف عن الحل المعتاد (فهو حل من خاص لا يتبعه تصفية ولا قسمة وإنما تتنقل كافة موجودات الشركة وما تشمله من أصول وخصوم في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة) [1].

هذا القيد له ما يبرره ، إذ لو قلنا بأن حل الشركة الناتج عن الدمج يقضي بالضرورة تصفية الشركة المندمجة والدخول بفائض التصفية في الشركة الدامجة لأدى ذلك إلى عدم اعتبار العملية من قبيل الدمج أصلا ، والنظر اليها على إنها مجرد مساهمة من قبل الشركاء في الشركة المنحلة ، بحصة عينية يزاد بها رأس مال الشركة الدامجة . ذلك إن الشخصية المعنوية المعترف بها للشركة المنحلة أثناء فترة التصفية تزول نهائيا بمجرد قفل هذه الأخيرة وتعيين فائض التصفية الذي سيتم الدخول به في الشركة الدامجة . إن مثل هذا الدخول لا يعد دمجا ، لان الدمج يفترض وجود شركتين متمتعتين بالشخصية المعنوية طوال المدة التي تتخذ فيها إجراءات الدمج بحيث تنقضي شخصية احدهما بمجرد تمام تلك الإجراءات [2].

كما انه يجوز دمج الشركات ولو كانت في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركات على الغاء التصفية ، لان الشركة قيد التصفية تتمتع بشخصية معنوية بالقدر اللازم لعملية التصفية بحيث لا يجوز لها أن تقوم بأعمال جديدة إلا اذا كانت هذه الأعمال ضرورية لإتمام التصفية ، ومما لاشك فيه إن تقرير دمج الشركة في حالة التصفية لا يعد من قبيل الأعمال الضرورية التي تقتضيها التصفية ، ومن ثم لا يجوز للمصفي أن يتخذ مثل هذا القرار ، فاشتراط الغاء التصفية قبل اتخاذ إجراءات الدمج مقصود به إعادة

(1) د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥،ص440

(2) د. محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٩،ص360

الشخصية المعنوية للشركة المطلوب تصفيتها ،إلى نطاقها الطبيعي الذي كانت عليه قبل مرحلة التصفية. يترتب على ما تقدم إن انقضاء الشركة المندمجة لا يتبعه تصفية ، فالنتيجة المنطقية لذلك هي عدم ضرورة تعيين مصفي للشركة المندمجة، كما إن جميع قواعد تصفية الشركات لا محل لتطبيقها ، سواء كانت هذه القواعد اتفاقية أم قانونية[1].

وبديهي إن قاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم لعملية التصفية لن تجد مجالاً لأعمالها في هذه الحالة ، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات العراقي الحالي لم يورد نصاً يتضمن دمج الشركة وهي في دور التصفية [2].

الفرع الثاني

اجراءات تحول الشركة

وضع المشرع العراقي قاعدة عامة لتحويل الشركات، ولكنه أورد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، حيث تنص المادة ١٥٣ من قانون الشركات العراقي على ما يأتي: يجوز تحول الشركة من نوع إلى نوع آخر من الأنواع التي نص عليها هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات الآتية[3]:

أولاً : لا يجوز تحويل الشركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية أو إلى مشروع فردي، ولا الشركة المحدودة إلى تضامنية.

---

(1) د. محمد فريد العريني ، مصدر سابق، ص ٣٦٣ – ٣٦٤ .

(2) د. محمد فريد العريني و د. محمد السيد الفقي ، مصدر سابق ، ص ٤٤١

(3) ينظر : نص المادة 135 من قانون الشركات العراقي

ثانياً: لا يجوز تحويل الشركة المحدودة أو التضامنية إلى مشروع فردي إلا في حالة نقصان عدد أعضائها إلى عضو واحد.

ثالثاً: لا يجوز تحول الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة بسيطة.

ويقتضي قبل القيام بعملية التحويل أن تقوم الشركة باعداد دراسة اقتصادية وفنية، تتضمن أهداف ومسوغات التحويل وتقديمها إلى الهيئة العامة للشركة المادة ١٥٤.[1]

ويتم التحويل بقرار تصدره الهيئة العامة للشركة، ويرفق به تعديل لعقدها بما يتفق والوضع الجديد لها، ويرسل القرار مع الدراسة والعقد المعدل إلى المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، ويكون التحويل إلى شركة مساهمة بدخول أعضاء جدد واصدار أسهم جديدة تطرح على الاكتتاب العام، وتطبق أحكام الاكتتاب الأصلية على الأسهم الجديدة.

ويقتضي أن يوافق على التحويل المسجل، ولذلك يجب أن يرسل قرار التحويل إليه ليتخذ بشأنه القرار المناسب. فإذا قرر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه لقرار تحول الشركة والعقد المعدل أنهما متماشيان مع القانون يصادق على قرار التحول والعقد المعدل بدون تأخير ويبلغ الشركة بذلك. وعلى الشركة عندئذ أن تنشر الاذن بقرار التحول في النشرة، وفي احدى الصحف اليومية.

(1) ينظر : الى نص المادة ١٥٥ من قانون الشركات العراقي

وإذا وجدت الجهة القطاعية المختصة أن التحول سيؤدي إلى ترتيب آثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية، والقرارات التخطيطية تبلغ المسجل عدم موافقتها على التحول وتوجب على المسجل عندئذ، أن يرفض الموافقة على قرار التحول بناء على ذلك.

وإذا وافقت الجهة القطاعية المختصة على التحول يصادق المسجل على قرار التحول، والعقد المعدل خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ ورود الموافقة إليه، ويبلغ الشركة به لتنشرهما بالنشرة في صحيفة يومية المادة ١٥٥،يعتبر التحول نافذاً من تاريخ آخر نشر القرار التحول والعقد المعدل. [1]

في حالة تحول الشركة التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة مساهمة أو محدودة، تبقى مسؤولية أعضائها عن التزاماتها المتحققة عليها، قبل تحولها مسؤولية شخصية غير محدودة، وتكون المسؤولية تضامنية أيضاً، بالنسبة إلى أعضاء الشركة التضامنية.

(1) ينظر : نص المادة ١٥٥ عدلت فقرتها الأولى، وعلق العمل بفقرتيها الثانية والثالثة. بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤

الخاتمة

اولا : النتائج

1- إن المشرع العراقي لم يعرف الدمج والتحويل شانه شان الكثير من التشريعات ، لذلك ظهرت عدة تعريفات فقهية لتعريف دمج وتحويلها الشركات ، ولكن جميعها تتفق في كون الدمج هو عقد بين شركتين قائمتين فعلا أو أكثر ، تتمتع كل منها بذمة مالية مستقلة ، ويترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتبقى الشخصية المعنوية للشركة المندمج بها ، أو زوال الشخصية المعنوية للشركتين معا لكي تتكون شركة جديدة اما عن التحول هو تغيير الشكل القانوني للشركة من شكل إلى شكل أخر من أشكال الشركات التجارية ،اعتبار تحول الشركات سبباً لانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية نجد إن التشريعات العربية قد سلكت بهذا الخصوص اتجاهين مختلفين.

2- لدمج الشركات صور متنوعة ومتعددة ، إلا إن أكثرها شيوعا وانتشارا في الحياة العملية والتي اخذ بها المشرع العراقي هما الدمج بطريق الضم والدمج بطريق المزج.

3- لدمج الشركات أسباب ودوافع ومبررات اقتصادية وتجارية تدفع الشركة إلى الدخول في عملية الدمج لتحقيق أهدافها وغاياتها ، وهذه الأسباب إما أن تكون مشروعة أو غير مشروعة ومن هذه الأسباب والدوافع ما يكون وطنيا أو بدافع المنافسة والاحتكار ، وقد يكون علاجا للشركات المتعثرة وغيرها من الأسباب .

4- ولم يضع المشرع أصولاً وقواعد خاصة محددة ومفصلة بشأن التحويل تاركاً ذلك إلى الفقه والاجتهاد اللذين أبرزا بعض القواعد التي تطبق عند اجراء عملية التحويل ولا سيما فيما يتعلق بالشخصية المعنوية للشركة، وبحقوق الشركاء والغير.

ثانيا : التوصيات

1- ندعو المشرع العراقي الى وضع نصوص قانونيه دقيقه خاصة بالدمج والتحويل تتفق مع التطورات الاقتصادية التي تشهدها عملية الدمج.

2- وضع نصوص قانونيه تبين صراحة الآثار القانونية التي تترتب مع عملية الدمج والتحويل وتحديد حقوق والتزامات الشركاء والمساهمين في الشركات الدامجة والشركة الناجمة عن الدمج.

3- تدعو المشرع العراقي الى وضع نصوص تبين كيفيه الاعتراض على قرار الدمج والتحويل وكيفيه أقامه الدعوى لأبطال قرار الدمج.

المصادر

***القران الكريم**

اولا : الكتب

1-أحمد أبو الروس ، موسوعة الشركات التجارية ، المكتب الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٢

2-حسني المصري ، الدماج الشركات والقسامها (دراسة مقارنة)، مدار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧

3-د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥

4-صبري مصطفى السبك النظام القانوني لتحول الشركات دراسة مقارنة)، طاء مكتبة الوقاء القانونية ، الإسكندرية ٢٠١٢

5-عبد الجبار المشهداني ، مبررات اندماج الشركات وأثاره القانونية في القانون العراقي والمقارن ،بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، بغداد ، العدد الثامن ، سنة ٢٠١٠

6-عبد الوهاب المعمري اندماج الشركات متعددة الجنسيات (دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠١٠

7-عزت عبد القادر ، الشركات التجارية ، دار النشر ، ١٩٩٨

8-عماد محمد أمين ، حماية الساهم في شركة المساهمة (دراسة المقارنة) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠ ٨ ،

9-محمد توفيق سعودي ، تغيير الشكل القانوني للشركات ، عالم الكتاب ، ١٩٩٨

10-محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٩

11-محمد فريد العريني و د. محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠٠٥

12- مصطفى كمال طه و أ. وائل أنور بندق ، أصول القانون المتجاري ، بدون طبعة دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٣

13-مصطفى كمال طه ، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري ، القسم الثاني ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦

14-هاني دويدار ، القانون التجاري ، ج ٢، ١٥، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠٠٨

15-اليأس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجمعيات العربية للمساهمين في الشركة المقفلة ، ج 1 ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠١٠

16-اليأس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها ، ج ١٣ ، ١٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠١١

ثانيا : الدراسات

1- محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ، ١٩٧٨

2- الاء محمد فارس ، اندماج الشركات واثره على عقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة إلى جامعة بيرزيت ، فلسطين (منشورة) ، ٢٠١٢

ثالثا : القوانين

1- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 النافذ

2- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل

3- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999